رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان 29- كتاب الزكاة | باب تعريفها لغة وشرعا

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة الحديث السادس والستون بعد المئة - 00:00:00

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:00:27

وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - 00:00:47

فترد على فقرائهم فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة الزكاة في اللغة يقول النماء والطهارة - 00:01:10

يقال زكا الزرع بمعنى نماء ويقال زكاة نفس فلان بمعنى طهرت هذا تعريف الزكاة في اللغة يعني في لغة العرب وفي الشرع حق واجب اوجبه الله جل وعلا في مال مخصوص - 00:01:43

وهي الاموال الزكوية التي فيها الزكاة وهي النقدان الذهب والفضة وعروض التجارة والخارج من الارظ وبهيمة الانعام لطائفة مخصوصة وهم الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله جل وعلا في كتابه العزيز في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية - 00:02:23

في وقت مخصوص وهو تمام الحول بالنسبة لما يشترط له حول سوى الخارج من الارض فوجوبه في حصوله واستوائه والزكاة كما تقدم لنا هي احد اركان الاسلام وهي من اهم اركان الاسلام - 00:03:12

بعد الشهادتين والصلاة من جحد وجوبها كفر ولو اداها ومن اعترف بوجوبها وامتنع عن ذلك اخذت منه قهرا وعسر فان غيب ما له حبس وعزر فان اداها والا فللامام قتله. تعزيرا - 00:03:47

والزكاة اوجبها الله جل وعلا على العباد لمصالح عظيمة مصالح للمزكي الدافع للزكاة تطهره وتنقيه من الذنوب وتطهره من البخل والانانية وحب المال الحب المنهي عنه وكفالة لمن جعلها الله جل وعلا لهم من الفقراء والمساكين - 00:04:30

وتطييبا لنفوسهم وسدادا لحاجتهم الضرورية الله جل وعلا العالم بمصالح العباد جعل الزكاة بهذا القدر وهي كافية للفقراء والمساكين فلو ان المسلمين ادوا زكاة اموالهم كاملة لشدت حاجة جميع فقرائهم لان الذي اوجبها هو اللطيف الخبير العالم بمصالح عباده جل - 00:05:15

هلا فجعلها على قدر سداد حاجة الفقراء والمساكين والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجمع الزكاة فيأتون بها النبي صلى الله عليه وسلم في صرفها في مصارفها فلذا يجب على الامام ان يبعث السعاة لجمع الزكاة - 00:05:55

وعلى من اتاه مندوب الامام او الساعي ان يدفع له الزكاة وتبرأ ذمته بذلك لانه مأمور بان يدفعها لمندوب الامام. فاذا دفعها لمندوب الامام برئت ذمته سواء صرفت في مصارفها الشرعية او لم تصرف في مصارفها الشرعية ما دام انه سلمها لمن بعثه الامام - 00:06:30

فتبرأ ذمته بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه احد فقهاء الصحابة ومن كبرائهم وعلمائهم رضي الله عنه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل يحشر امام العلماء - 00:07:00
يوم القيامة برتوة يعني يتقدم على العلماء وقال عنه صلى الله عليه وسلم ان معاذ اعلم امتي بالحلال والحرام رضي الله عنه وارضاه وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معلما ومصدقا واميرا - 00:07:25
فكان رضي الله عنه يجمع الزكاة من اهل اليمن وبعثه لليمن قيل في السنة العاشرة كما قرر ذلك كثير من العلماء رحمهم الله قبل حجة الوداع وقيل في اواخر السنة التاسعة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك - 00:07:47
وقيل في السنة الثامنة بعد فتح مكة وبقي رضي الله عنه في اليمن حتى خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جاء الى المدينة ومنها توجه الى الشام ومات بالشام - 00:08:12
رضي الله عنه وارضاه في في طاعون عمواس والنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا او ارسل اميرا او معلما علمه وزوده بما يحتاج اليه من التعليم الذي يستنير به - 00:08:32
فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل انك ستأتي قوما من اهل من قوما اهل كتاب يعني ليسوا عوام عندهم علم هم من اليهود سكنوا اليمن قديما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انتبه - 00:08:57
لمن ستقدم عليهم انت تقدم على ناس علماء الكتاب يعرفون ومن المعلوم ان المرء اذا اراد ان يناصح او يدعو او يوجه صاحب علم يختلف عن ان يوجه امي جاهل - 00:09:23
ودعوة اهل الكتاب تختلف عن دعوة المشركين عباد الاوثان فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بصفتهم ليهتم لذلك فاذا شئتهم تفاؤل بانه سيصل اليهم رضي الله عنه تدعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:09:48
اهم المهمات واول شيء هو الدعوة الى توحيد الله جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:10:25
فارشد صلى الله عليه وسلم معاذ بان يبدأ بدعوتهم الى الشهادتين قد يقول قائل ان اهل الكتاب يشهدون ان لا اله الا الله فما معنى دعوتهم الى شهادة ان لا اله الا الله - 00:10:51
نقول نعم هم يقولون لا اله الا الله ويعترفون بوجود الله جل وعلا لكنهم منهم طوائف مشركون مع انهم اهل كتاب يقولون عزير بن الله وهذا شرك وهم وان شهد بعضهم ان لا اله الا الله - 00:11:13
فلا يتم لهم تتم لهم شهادة ان لا اله الا الله الا بشهادة ان محمدا رسول الله وهم ينكرون ذلك. يجحدونه جحدا مع علمهم بذلك. فلذا امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:39
ان يدعوهم اولا وقبل كل شيء الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن المعلوم انه لا يقبل من المرء اي عمل عمله يبتغي به ثواب الله حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:12:00
انا اصلى وصعب وحج واعتمر وهو لا يحقق ولم يأت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا ينتفع بعمله ذلك واذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دعي لما سواها - 00:12:27
وقبل ان يشهد فلا يدعى لغيرها لانها لا تنفعه اعماله وان كان ظاهرها الصلاح ويبتغي بها وجه الله ما لم تبنى على الشهادتين المهنة الاجمالي بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل رضي الله عنه الى اليمن داعيا ومعلما وقاضيا - 00:13:08
ويبين له صلى الله عليه وسلم صفة الدعوة والحكمة الرشيدة فاخبره اولا عن حال من سيقدم عليهم لان لكل اناس يلائمهم الناس يختلفون في المخاطبة لابد ان يكون الخطاب على مستوى من تخاطبه. نعم - 00:13:46
فاخبره انهم اهل كتاب عندهم علم وحجج يجادلون بها ليأخذوا لهم الاحبة ثم امره ان يدعوهم بالاهم فالاهم فاهم شيء الشهادة لانهم الاساس الذي لا يقوم بناء بدونه فلا تصح العبادة ان لم يوجد الاقرار قل قال قلبا وقالبا بهما - 00:14:14
لا تصح العبادة ولا تنفع في الدار الاخرة اما الشيء الذي يتعدى نفعه فهذا ينتفع به الكافر لكن في الدنيا اذا كان يحسن الى الغير

يتصدق ينفع يشفع يوجه وهو كافر - 00:14:44
اعماله هذه الصالحة التي ينتفع بها الغير يعوضه الله جل وعلا عنها في الدنيا واما في الاخرة فلا ثواب له واما الاعمال البدنية التي لا يتعدى نفعها فلا فائدة فيها - 00:15:12
لو صلى وصام الكافر وهو على كفره فلا ينتفع بذلك. نعم ثم امره اذا اطاعوه بها ان يدعوهم الى اهم العبادات وهي الصلوات الخمس المكتوبة اهم شيء بعد الشهادتين هي الصلوات الخمس - 00:15:33
وهي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين ولا حظ في الاسلام لمن ضيع الصلاة واول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة واول ما يحاسب عنه الصلاة. فان نجح فيها نظر في سائر عمله. والا فلا ينظر في سائر عمله - 00:15:59
والعياذ بالله وهي الصلة بين العبد وبين ربه وهي عمود الاسلام فلا اسلام لمن ضيع الصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:16:22
بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة فتارك الصلاة يستتاب فان تاب والا قتل ومن جحد وجوبها كفر باجماع المسلمين ولو صلى وان اعترف بوجوبها وتركها تهاونا وكسلا فعلى القول الصحيح من قولي العلماء انه يقتل كافرا بعد استتابته - 00:16:50
يستتاب فان تاب والا قتل كافرا. مرتدا وقال بعض العلماء اذا اعترف بوجوبها وتركها تهاونا وكسلا فانه يستتاب فان تاب والا فقتل تعزيرا لا مرتدا ولا كافرا والكل يقولون يقتل تارك الصلاة لكن الخلاف في الحكم عليه اهو كفر ام تعزير - 00:17:29
والفرق بينهما عند من يقول يقتل كافرا يقول لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وانما في مزبلة لان لا يتأذى المسلمون برائحته ولا يرثه اقاربه المسلمون - 00:18:04
فليكون ماله فيأ يعني لمصالح المسلمين وعند من يقول يقتل تعزيرا يقول يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. ويرثه اقاربه المسلمون والكل متفقون على قتل تارك الصلاة ثم يبين لهم بعد التزام الصلاة فريضة الزكاة - 00:18:27
التي هي قرينة الصلاة وهي العبادة المالية بعد العبادة البدنية وان القصد منها المواساة بين المسلمين ولذا فانها تؤخذ من الاغنياء. فترد على الفقراء الركن الثالث من اركان الاسلام الزكاة - 00:19:02
وهي الفريضة المالية واهم الفرائض اهم الاركان ثلاثة الشهادتان وظيفة القلب الصلاة وظيفة الجوارح مع القلب الزكاة وظيفة المال حق الله في المال عبادة مالية وعبادة بدنية وعبادة قلبية الشهادتان قلبية - 00:19:26
لانه ليس المراد النطق باللسان فقط. فالمنافق ينطق بلسانه ولكن المهم الاعتقاد بالقلب الوحدانية الله جل وعلا ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم الركن الثاني وظيفة بدنية اهم الوظائف بعد وظيفة القلب. الصلاة - 00:20:01
الركن الثالث الوظيفة المالية وهي الزكاة وكثيرا ما يقرن الله جل وعلا بين الصلاة والزكاة في كتابه العزيز وقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. لمن ابى - 00:20:32
ان يدفع الزكاة ثم يبين له ما لهم من حق الانصاف والعدل بعد التزامهم باداء الزكاة ثم بين صلى الله عليه وسلم لمعاذ ما الذي يجب عليه اذا التزم اهل البلاد بهذه الفرائض الثلاث - 00:21:01
وان عليه ان يسلك مسلك العدل فيهم وانه لا يصح للمرء ان يجترئ على عباد الله اذا ادوا حق الله جل وعلا وان الظلم ظلمات يوم القيامة وانه لا يجوز الظلم من اي انسان كان - 00:21:28
فلا يقل انا مندوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هيا اظلم او يقول انا مندوب الامام او يقول انا لا اظلم لنفسي وانما اخذ لبيت مال المسلمين ايا كان فالظلم حرام. والله جل وعلا يقول يا عبادي اني حرمت الظلم - 00:22:01
على نفسي وجعلته بينكم محرما. فلا تظالموا فحذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه من ان يظلم الناس اذا ادوا حق الله جل وعلا وليستن به صلى الله عليه وسلم ولاة امور المسلمين - 00:22:30
فاغتنموا الظلم في انفسهم ويجنبوه ولاتهم ومندوبيهم فيحذروهم من ذلك وهي الا يأخذ الزكاة من الكرام الطيبات بل يأخذ من الوسط لان مبناها على المواساة فمبنى الزكاة والغرظ منها المواساة - 00:23:01

لا الاجحاف بصاحب الزكاة ولا الاجحاف بالفقير والمستحق للزكاة فلا يجوز ظلم هذا لهذا ولا ظلم هذا لهذا وما دام ان الغرض منها المواساة فتكون من الوسط لان المرء اذا كان عنده نوع من الانواع من الاموال - 00:23:33
طيب وعزيز عليه ونفيس ثم اخذ منه اثر عليه وشعر بالظلم ان يؤخذ اطيب ما عنده ولذا قال صلى الله عليه وسلم واياك وكرائم اموالهم. والكرائم جمع كريمة والكريمة هي المتصفة بصفات حسنة - 00:24:05
ان يتصف به مثلها ولكل نوع من انواع الاموال كرائم فمثلا الابل فيها كرائم وفيها وسط وفيها دون والبقر كذلك والشياه كذلك وسائر الاموال كذلك. الحبوب كذلك والثمار كذلك كلها متفاوتة - 00:24:42
فلا يجوز اخذ الاعلى والنفيس عند اصحابه ولا يجزئ اخذ الاقل والدون وانما يكون الاخذ من الوسط. الا ان طابت نفس صاحبه بالاعلى فذلك خير تقربا الى الله جل وعلا. كما حصل من بعض السلف رحمهم الله انه يدفع الطيب - 00:25:17
والاغلى والانفس وهذا من قوة ايمانه بان ما يدفعه له يجد ثوابه وما يخلفه ويبقيه ليس له وانما هو لوارثه وهو ايمانا منه بالله جل وعلا بان ما يدفعه لوجه الله يكون ثوابه له - 00:25:56
وما يبقيه بين يديه يكون لوارثه من بعده وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم قائلا ايكم ما نوارثه احب اليه من ما له قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه - 00:26:22
قال فان ما له ما قدم وما لوارثه ما اخطر فاذا قدم المرء المال الطيب والاحسن والانفس وذلك خير ويقبل منه لكن لا يلزم به والله جل وعلا قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - 00:26:46
وقال جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وبما ان للساعي سلطة يخشى ان للساعي سلطة. الساعي له سلطة له ولاية له امارة يستطيع ان يلزم بالشيء الذي لا يلزم لانه مندوب الامام - 00:27:11
فلذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ليستن به من بعده وبما ان للساعي سلطة يخشى ان يستغلها في ظلم الرعية فقد حذره من الظلم بان لا يدعو عليه المظلوم الذي تجد الذي تجد دعوته ابواب السماء مفتوحة - 00:27:42
فثلج حتى تصل الى الحكم العدل الحكم الحكم الى الحكم العدل وينتصف لصاحبها الذي طلب حقه منه وهو مجيب دعوة المضطرين والله جل وعلا لا يقر على الظلم ويستجيب دعوة المظلوم حتى وان كان فاسقا - 00:28:06
وان كان كافرا اذا ظلم ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الظلم مطلقا حتى وان كان المظلوم كافرا غير محارب فلا يجوز ظلمه قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:28:30
المعاهدة الكافر اذا قتله ظلما لم يرح رائحة الجنة والظلم ظلمات يوم القيامة ولا يصح الظلم لا من صغير ولا من كبير ولا يقول انا في ولاية ومضطر للظلم لو لم اظلم ما مشت الامور لا يقال ان الامور تسير بالعدل - 00:28:54
وبالانصاف وباخذ الحقوق واعطاء الحقوق وبالبراءة الظلم مرتعه وخيم. ولا تستقيم به الاحوال نعم ودعوة المظلوم تفتح لها ابواب السماء بان بمعنى انها تصل الى الله جل وعلا حتى وان كان - 00:29:19
اعي كافرا او فاجرا او فاسقا اذا ظلم ويقول الله جل وعلا لدعوة المظلوم بعزتي لانصرنك ولو بعد حين الاحكام المأخوذة من الحديث اولا قوله انك ستأتي قوما اهل كتاب - 00:29:48
هو توطئة وتمهيد للوصية باستجماعه همته في دعوتهم فان اهل الكتاب لديهم علم ولا يخاطبون كما يخاطب جهال المشركين ثانيا الاستعداد بالحجج والعلم لمجادلة اعداء الدين ورد شبههم الباطلة. فمن اراد ان يجادل قوما - 00:30:13
ويوجههم او يدعوهم الى الله فيحسن ان يعرف مستواهم فرق بين ان تأتي الى جفات من جفاة البادية تدعوهم الى الله او تأتي الى اناس متعلمين لديهم شهادات لكنهم فساق او فجار. منحرفون عن الصراط المستقيم. فدعوة هؤلاء - 00:30:40
عن دعوة هؤلاء فمن معه علم يخاطب على مستواه العلمي ويبين له والجاهل يخاطب على مستواه ويوضح له توظيحا يليق به وعلى قدره ثالثا تعلم وتعليم حسن الدعوة الى الدعوة الى الله تكون بالاهم فالاهم - 00:31:08
تكون بالاهم فالاهم. يعني انت اذا اتيت الى شخص او اشخاص مثلا عندهم مخالفات في بعض الامور مثلا فتبدأ بالاهم بالاعظم مثلا

اذا كان يشرب الدخان مثلا ولا يصلي او يتساهل في الصلاة - 00:31:32
ما تبدأ به في شرب الدخان وانما تبدأ به في الصلاة لانها الاهم لانها ركن الاسلام الاعظم بعد الشهادتين فاذا صلى وحافظ على صلاته فان صلاته باذن الله تنهاه عن الفحشاء والمنكر - 00:31:59
وهكذا حسب الحال ويبدأ بالاهم فالاهم. لا ينظر الى الامور السهلة وتترك الامور العظام خامسا ان اهم شيء هو التوحيد لانه الاساس الذي لا تصح العبادات بدونه وهذا هو المراد من تقديم الدعوة اولا الى التوحيد والايمان. اهم شيء التوحيد - 00:32:22
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لان الله جل وعلا يقول لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وجميع الذنوب - 00:32:55
اذا شاء الله غفرها سوى ذنب واحد فهو لا يغفر وهو الشرك لان الله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:33:15
فالمسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لو اقترف اي ذنب من الذنوب غير مكفر فانه لا يخرج من الاسلام وان زنا وان سرق وان شرب الخمر ما دام يشهد ان لا اله الا الله ويأتي باركان الاسلام فهو مسلم لكنه - 00:33:35
يقال عنه مسلم فاسق مسلم ناقص الاسلام ناقص الايمان واما ان يخرج من الاسلام بالسرقة او بالزنا او بشرب الخمر فلا والتوحيد هو الذي تبنى عليه سائر الاعمال اذا وجد التوحيد - 00:33:58
فالعمل باذن الله العمل الصالح ينفع وان قل واذا انتفى التوحيد والعياذ بالله فلا ينفع اي عمل سادسا ان الصلوات الخمس تأتي في المرتبة الثانية لانها عمود الدين نعم الصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين. بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:34:23
وهي الصلة بين العبد وبين ربه وهي الفارق بين المسلم والكافر المصلي مسلم وتارك الصلاة كافر. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة - 00:34:56
سابعا ان الزكاة تأتي في الدرجة الثالثة في الدرجة الثالثة يعني بعد الشهادتين هذه الدرجة الاولى بعد الصلاة وهي الدرجة الثانية والدرجة الثالثة هي نعم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاركان الا ثلاثة - 00:35:17
مع انه بعث معاذا بعد فرض الصوم والحج وفي هذا نكتة اجاب عنها العلماء لان قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هو من سورة براءة التي نزلت بعد فرض الصوم والحج قطعا - 00:35:40
فكأن الحديث مساوقة لهذه الفتنة القرآنية هذا مع اجماع العلماء على ان اركان الاسلام خمسة لا يتم الا بها كلها قد يقول قائل الم يكن بعث معاذ الى اليمن كما قلتم على الصحيف السنة العاشرة - 00:36:03
وقيل في السنة التاسعة وقيل في السنة الثامنة الم تكن بقية اركان الاسلام مفروضة الصيام مفروض والحج فرض في السنة التاسعة لما لم تذكر يقال اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:26
اذا علم وذكر الاركان فانه يذكرها جميع لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس اما اذا لم يكن الغرض بيان الاركان فانه يكون بيان الدعوة الى الله جل وعلا وهذه تتحقق بثلاثة الاركان - 00:36:51
لانها هي اهم شيء فاهم الاركان القلبية الشهادتان اهم الاركان البدنية الصلاة اهم الاركان المالية هي الزكاة والصوم ركن بدني وقد لا يجب على كل احد وقد يكفي عنه الكفارة المالية - 00:37:17
المرء اذا ما استطاع ان يصوم ولا يأمل الشفاء من مرضه ان كان مريضا او كان شيخوخة كبير فانه يطعم عن كل يوم مسكين ويفطر كما فعل انس بن مالك رضي الله عنه في السنتين الاخيرتين من حياته كبر - 00:37:53
وزاد عمره عن مائة سنة رضي الله عنه فلم يستطع الصيام في السنتين الاخيرتين من حياته فكان اذا دخل رمظان جمع ثلاثين مسكينا اما هم طعاما يشبعهم. وافطر سائر الشهر رظي الله عنه - 00:38:21
والحج لا يجب الا على من استطاع اليه سبيلا وقد لا يجب عليه بنفسه وانما يرسل من يحج عنه بخلاف هذه الاركان الثلاثة فانها لا

يعذر بها احد الشهادتان والصلاة ما دام العقل باق فلا يعذر بهما احد - 00:38:46
والزكاة حتى لو فقد العقل انها حق الله في المال يخرج الزكاة ولي القاصر من صغير او كبير مخرف فلا تسقط هذه الاركان بحال ولا يقال ان بقية الاركان لم تفرض بعد بل قد فرضت. لان بعث معاذ في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:19
والغالب ان من قام بهذه الاركان الثلاثة يقوم بما سواها من باب اولى ما يتوقف الذي يشهد ان لا اله الا الله ويحافظ على الصلوات ويؤدي الزكاة هذا لا يتوقف عن الصيام ولا يتوقف عن الحج - 00:39:58
لان هذه هي المحك الشهادتان صعبة على المشركين والكفار والصلاة عبادة بدنية متكررة لا يطيقها ويقوم بها الا من اتقى الله جل وعلا والمال غال على النفوس ولا يجوز به - 00:40:22
المرء الا لله جل وعلا عن ايمان في قلبه طلبا لثواب الله جل وعلا والا فالمال تبخل به كثير من النفوس. وتجود به لرضا الله جل وعلا فاذا ادى المرء هذه الاركان الثلاثة فانه سيقوم ببقية الاركان بسهولة ويسر - 00:40:54
ثم ان الله جل وعلا اكد على هذه الاركان في سورة التوبة وهي اخر ما نزل من اخر ما نزل من القرآن. وفي ايتين في صدر السورة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين - 00:41:25
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقية الاركان مفروضة لكن لاكدية هذه الاركان الثلاثة الثامن انه لا ينتقل من دعوة الى اخرى حتى يطاع في الاولى لا يقل لهم صلوا - 00:41:51
وقد ابوا ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فلا يسوغ ذلك. لانها لا تنفعهم الصلاة مع عدم الشهادة وكذلك اذا شهدوا فلا يقول لهم زكوا وهم لم يصلوا بعد. بل يأمرهم بالصلاة فاذا اطاعوا - 00:42:21
امرهم بما بعدها نعم تاسعا ان الزكاة مواساة لانها تؤخذ من الاغنياء لتعطى الفقراء. هذه من فوائد الزكاة انها مواساة وكفالة اجتماعية وظمان اجتماعي وسداد حاجة ومؤونة لصنف من اخواننا المسلمين - 00:42:43
عاشرا انه لا يحل للساعي ان يأخذ الجيد العالي بل يأخذ الوسط الا اذا سمح بذلك رب المال بلا حياء ولا اكراه. فالحق له وقد بذله ولا يجوز للساعي ان يستغل حياء صاحب المال - 00:43:10
ويقول له اظنك تسمح لي بان اخذ الجيد فيستحي ذاك ويقول نعم وانما يطلب منه ان يدفع هو الوسط ويقبل الساعي الوسط فلا يرده. يقول لا اريد من هذا النوع ونحو ذلك - 00:43:32
وانما تكون الزكاة من وسط المال. وكذلك سائر الاموال مثلا. فمثلا التمور لا يأخذ المصدق من اطيبها ولا يأخذ من ادناها وانما يأخذ من الوسط ولعل المراد والله اعلم الوسط من كل - 00:43:54
واذا كان مثلا في في البستان اصناف من اصناف التمر ولكل صنف جيد ووسط وردي فمعناه انه لا يأخذ عن كل الاصناف صنف من الوسط لا. لان هذا ما ادى - 00:44:14
وانما يأخذ من كل صنف من وسطه النوع الجيد مثلا فيه طيب وفيه وسط وفيه ردي. فيأخذ من الوسط وهكذا سائر التمور الحادي عشر من يخشى الساعي من ظلم الناس - 00:44:33
فان ظلمهم سبب في دعائهم عليه. الذي لا يرده الله تعالى لانه طلب العدل والحكم. والله اعدل واحكم الحاكمين وفي الحديث دليل على فداحة الظلم فالظلم مرتعه وخيم. والظلم ظلمات يوم القيامة - 00:44:57
ولا يجوز لامرئ ان يظلم مهما كانت مرتبته ومهما كان علمه ومهما كانت ولايته فانه لا يجوز له ان يظلم وان عليه ان يتقي الظلم ومن فالويل له بالقصاص غدا يوم القيامة بين يدي الله - 00:45:20
فاذا كان يقتص للشاة الجمة من ذات القرن فالقصاص لبني ادم بعظهم من بعظ من باب اولى فيحبسون حتى يقتصوا لبعضهم من بعض والقصاص هناك ليس بالدراهم ولا بالدنانير ولا بالريالات ولا بالاطعمة - 00:45:42
ولا بالعقارات وانما القصاص بالحسنات والسيئات يؤخذ من حسنات الظالم للمظلوم فاذا نفذت حسنات الظالم اخذ من سيئات المظلومين وطرحت عليه والعياذ بالله ثم طرح في النار وهذا هو المفلس الذي اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من امته يوم

القيامة - 00:46:08
من يأتي بصلاة وصيام وزكاة وحسنات امثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته ولم يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار والعياذ بالله. اتى بحسنات كثيرة - 00:46:38
له اعمال جليلة في الحسنات لكنه لا يبالي بالظلم والعياذ بالله ويقتص للناس منه ولا يترك لكونه كبير او صغير القصاص من كل احد يوم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى من نفسه القصاص في الدنيا عليه الصلاة والسلام - 00:47:04
الثاني عشر مشروعية بعث الامام الساعات لجبي الزكاة وان الذمة تبرأ بدفعها للامام او ساعاته ثالث عشر في الاقتصار على الصلوات الخمس دليل على عدم وجوب الوتر الرابع عشر جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الاصناف الثمانية. الله جل وعلا قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين - 00:47:33
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ثمانية اصناف لو صرف المرء زكاة ماله لصنف من هؤلاء صح او مثلا كان الامر يستدعي الجهاد في سبيل الله - 00:48:19
وطلب الامام الاموال من اجل الجهاد في سبيل الله. فصرف المرء زكاة ما له كلها للجهاد في سبيل سبيل الله صح او صرفها للفقراء او للمساكين ونحو ذلك صح والصرف - 00:48:40
للعامل والمؤلفة قلوبهم هذا يكون عن طريق الامام فلا يجوز للفرد ان يصرف زكاة ماله لمن يعمل فيها مثلا او يوزعها او نحو ذلك وانما المرء اذا كلف شخصا بتوزيع زكاة ما له فلا يعطيه من الزكاة ويقول هو من العاملين عليها - 00:49:02
وكذلك المؤلفة قلوبهم لا يعطيهم الافراد وانما الامام هو الذي يتولى اعطاء المؤلفة قلوب والمؤلفة قلوبهم هم نوعان مسلم ضعيف الايمان يرجى يؤمل قوة ايمانه وحث قومه والقيام على من تحت يده ونحو ذلك. او كافر يؤمل كف شره عن المسلمين - 00:49:31
فلا يجوز ان تعطى الزكاة لكافر الا للمؤلفة قلوبهم. المؤلفة قلوبهم اذا رأى الامام الصرف لهم يصرف لهم الامام قوله على فقرائهم استدل به على عدم جواز نقل الزكاة من بلد الى اخر - 00:50:06
والصحيح جواز نقلها لا سيما مع المصلحة بان يكون له اقارب فقراء في غير بلد المال او اعانة على جهاد او علم قول النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ قد فرض الله عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. بعض العلماء رحمهم الله - 00:50:30
الله قال نأخذ من هذه العبارة ان الزكاة تؤخذ من اغنياء البلد وتوزع على فقراء البلد فما دام ان في البلد فقير فلا ننقل الزكاة الى مكان اخر لقوله من اغنيائهم وترد على فقرائهم - 00:50:58
اخرون قالوا لا ليس المراد اغنياء البلد وفقراء البلد. لان المسلمين شيء واحد فتؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين ثم انه قد تكون الحاجة في بلد اكثر منها في بلد اخر - 00:51:24
وقد تكون الحاجة الى الجهاد في سبيل الله في بلد ما غير موجودة في بلد اخر ولا يوجد في هذا البلد مثلا من يقوم بهذا الشيء بماله ان يكون في البلد فقراء كثير وليس فيه اغنياء - 00:51:47
ومن اين يأكل هؤلاء وانما المسلمون شيء واحد تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين ولعل هذا هو القول الصحيح ان شاء الله وخاصة اذا استدعى الامر ذلك. قد يكون المرء في بلد ما وتجارته فيها. لكن له اقارب فقراء في قريته - 00:52:09
او في بلاده البعيدة وهم يتطلعون الى زكاة ما له وهم في حاجة فصرفها اليهم اولى وكذلك الحال اذا كان مثلا في جهة ما فيها جهاد للكفار وليس عندهم اموال تكفيهم وهم في حاجة الى اموال المسلمين الاباعد عنهم - 00:52:37
فيرسلون اليهم زكاة اموالهم ليستعينوا بها على الجهاد في سبيل الله. كذلك يكون في بلد ما فقراء الكثير وليس عندهم اغنياء ينفقون عليهم فيرسل لهم اخوانهم المسلمين ممن اعطاهم الله الغنى يرسلون لهم زكاة اموالهم - 00:53:00
وان لم يكونوا في بلادهم لان المسلم اخو المسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة يأتون بها المدينة ليفرقها فيها وهو احدى الروايات عن الامام احمد والمشهور من مذهبه القول الاول - 00:53:21

السادس عشر ومما يضاعف القول بعدم نقلها ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فقد وردت مخاطبتهم بالصلاة ولا يختص بهم الحكم قطعا ما يظعف القول بعدم نقل الزكاة يعني ان الاولى نقل الزكاة - 00:53:45
ان اعيان الاشخاص المخاطبين يعني قوله تؤخذ من اغنيائه مع ان يغني اهل اليمن وترد في فقراء في فقراء اليمن نقول لا هذا ليس مراد لانه حتى لو كان المراد اخذه من فقراء من اغنياء اليمن وترد بفقراء اليمن فالاشخاص غير معينين غير مقصودين - 00:54:11
فبالذات وحدهم وانما هذا حكم عام النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوصى فردا من افراد الصحابة بامر من الامور فهذا وصية للامة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم جاءه - 00:54:37
سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه فقال يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قال النبي صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم. هل يصح ان نقول هذه وصية لسفيان ابن عبد الله وحده؟ لا هذه وصية - 00:54:59
للامة كلها اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فردا ليس هو المقصود بالذات وحده. وانما هي وصية للامة كلها فكذلك قوله من اغنيائهم في فقرائهم ليس المقصود اهل اليمن وحدهم - 00:55:19
وانما المقصود عموم المسلمين كما يؤمر مثلا يقول مر اهل اليمن بالصلاة. نقول مأمورون بالصلاة وحدهم كل المسلمين مأمورون بالصلاة وهكذا ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر. لا يعتبر عين الاشخاص - 00:55:36
وانما يعتبر الجنس والعموم فوصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه ولابي ذر رضي الله عنه بثلاث ليس المقصود بها الشخصين بهذين فقط وانما هي للامة قاطبة - 00:56:03
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام هذه وصية عامة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:56:21
وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل حلفت على شيء فلن انفذه. فما هي الكفارة اذا حلفت على شيء مستقبل ان تفعله واردت الا تفعله فكفر عن يمينك او حلفت على شيء مستقبل ان لا تفعله - 00:56:39
ثم انك فعلته فكفر عن يمينك ولا شيء عليك. وخاصة اذا كان الاتيان بما اتيت به خير من الاستمرار في اليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا - 00:57:31
اتيت الذي هو خير وتحللتها يقول السائل هل يجزئ صيام الاثنين والخميس؟ عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر اذا صام الاثنين والخميس من كل اسبوع فقد صام اكثر من ثلاثة ايام من الشهر - 00:57:51
يقول السائل انه وقع على وقع على اهله في نهار رمضان الواجب عليه التوبة وقد اتى ذنبا عظيما وعليه قظاء ذلك اليوم وعليه الكفارة. والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم - 00:58:17
استطع اطعم ستين مسكينا. وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة مثل ذلك. فان كانت مرغمة مكرهة فعليها القضاء فقط يقول السائلة ان في الحرم نساء ينهين عن عن التحجب وقت الصلاة - 00:58:42
المرأة اذا كانت من الرجال الاجانب فيجب عليها ان تحتجب عنهم وتغطي وجهها وجميع بدنها سواء كانت في الصلاة او محرمة او في اي حال من الاحوال. فاذا خلت عن الرجال الاجانب وكانت تصلي فتكشف وجهها فالوجه ليس - 00:59:09
بعورة في الصلاة اذا كانت بعيدة عن الرجال الاجانب. وكذا اذا كانت محرمة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:29